

أحكام القرآن

@ 389 @ طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعاً حتى تناهى علماؤنا في ذلك فقالوا لو أعادها رجل في جماعة غفلةً لقليل له أعدها ثلاثة حتى تكون وترا تسع ركعات وهذا باطل فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانيا ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه .

(فوا! ما أدري إذا ما ذكرتها % اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا) .

فكما لا تتضاعف الطُّهر بالإعادة كذلك لا تتضاعف المغرب وأشدُّه الصلاة الثالثة فإنه من الغلوِّ في الدين \$ المسألة الخامسة \$.

لما قال علماؤنا إنَّ أقلَّ النفل ركعتان .

قلنا إن قولنا تعالى (! !) يصحُّ أن يكون المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها .

وقوله تعالى (! !) ينطلق على الوتر وحده الذي هو فرد .

وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر والطواف وتر والفرد كثير وما أشرنا إليه يكفي فيه \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 4 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر المخلوقات عموماً وخصوصاً وجملة وتفصيلاً وخصه

ها هنا بالسري لنكتة هي \$ المسألة الثانية \$.

أن الله تعالى قال (! !) يونس 67